أم لمن يجلس في تلك الحوط فيقرأ القرآن ناويا بثوابه لصاحب القبر، فأمر الإمام المتوكل يحيى بن محمد حميد الدين المتوفي سنة ١٣٦٧هـ_١٩٤٨م بمصادرة هذه الأوقاف، وتحويل مصارفها إلى ما هو خير من ذلك، فحصل لها إدارة خاصة سماها "نظارة أوقاف الترب"[1]، وعين لها ناظرا ليتولى إدارتها وتصريف شئونها، فكانت تصرف على شئون المدرسة العلمية التي أنشأها الإمام يحيى في صنعاء سنة ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م، وعلى مرتبات شيوخ العلم فيها وعلى طلابها وعلى القائمين بإدارتها والعاملين فيها، وعلى إطعام الساكنين فيها، ثم أمر الإمام يحيى بأن تضم أوقاف ووصايا أخرى متعددة الأنواع إلى نظارة أوقاف الترب، وضم إليها كذلك كل وقف انقطع مصرفه وجهل واقفه، وكذلك أوقاف المساجد الدارسة كما أمر الإمام يحيى بضم أموال المكارمة إلى نظارة الترب، وقد صادرها في أعقاب إخضاع عبد الله علي المكرمي زعيم المكارمة لطاعة الإمام بعد تمرده وإشهار عصيانه.

وفعل الإمام أحمد بن الإمام يحيى حميد الدين أيام ولايته للعهد الشيء نفسه حينما كان في صعدة سنة ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م فقد حول الثلثين من أوقاف تربة الهادي يحيى بن الحسين المتوفي بصعدة سنة ٢٩٨هـ لصالح طلبة العلم وشيوخهم الذين يدرسون ويدرسون في جامع الهادي في صعدة، كما فعل الشيء نفسه لواء حجة فقد حول أوقاف الترب منها لطلبة العلم وشيوخه في جامع مدينة حجة، وكذلك فعل في تعز إذ حول أوقاف الترب في لواء تعز إلى المدرسة الأحمدية التي أمر ببنائها سنة ١٣٦٤هـ ثم تحولت معظم أوقاف الترب إلى موازنة وزارة التربية والتعليم، وصار كثير منها نهبا للناهبين، وليتهم جعلوا وقفا مستديما لطلبة العلم في المدارس الإسلامية لإدامة دراسة الشريعة في تلك المدارس التي تخرج منها العلماء.

المبحث العاشر: عدم وجود الرقابة الدائمة والمحاسبة الدقيقة للمتولين على الأوقاف الخاصة:

لقد نهج الفقهاء في هذه القضية نهجا يتسم بحسن النية، واعتبار هؤلاء محل ثقة، وحمل أفعالهم على الخير دون الشر إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولهذا نجدهم يوصون المحاسبة في أدوار زمنية معينة، إذ غلبوا العدالة على التهمة وخافوا من أن سوء الظن منهم والتشديد في محاسبتهم يجعل وجوه

---

(١) وليته ألغى الاسم وصادره كما صادر تلك الأموال.

القوم يحجمون عن إدارتها، ويمنع ذوي المروءات من التعرض للولاية عليها، وهذا يعود على الأوقاف بالضرر الوبيل، ويجعل الداء ينخر فيها من غير أن يتعرض ذوو الصلاح لإصلاحها ضنا بكرامتهم، وحرصا على مروءتهم، وعندها يتصدر التولية أو النظارة نفر من عامة الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة والأمانة.[1]

وقد تم إصدار القوانين لمحاسبة المتولين في كثير من البلاد العربية والإسلامية، فقد صدر في مصر قانون لمحاسبة المتولين برقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦ في المواد ٥١-٥٢-٥٣، في المادة ٥٠ (إن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين، ولا يقبل قوله في الصرف على شئون الوقف أو المستحقين إلا بسند عدا ما جرى عليه العرف على عدم أخذ سند به)، والمادة "٥١" نصت على وجوب تقديم الحساب وأسبابه وعقاب الناظر عند عدم تقويمه، ونصت المادة "٥٣" على أن محكمة التصرفات عند النظر في موضوع العزل أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا إلى أن يفصل أمر العزل نهائيا.

وفي القانون العراقي -محاسبة المتولي- تتولى المحاكم الشرعية محاسبة المتولي على الوقف الذري، أما الوقف الخيري فقد أرشد نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠م إلى طريقة محاسبته فجاء في المادة "١٣" من النص على أنه (١- على المتولي أن يقدم إلى دائرة الوقف حسابات الوقف من وارد ومصروف لكل سنة مالية خلال الشهور الثلاثة الأولى من السنة التالية. ٢- يجب أن تكون الواردات والمصروفات معززة بالوثائق والمستندات)- ونصت الفقرة "٤" من المادة الرابعة من قانون إدارة الأوقاف رقم "٦٤" لسنة ١٩٦٦ على أنه (تؤلف لجان برئاسة القاضي وعضوية المدير والمحاسب في المديريات، ومن المأمور وموظف آخر يعينه رئيس الديوان في المأموريات لمحاسبة المتولين والنظر في تصرفاتهم وسلوكهم والشكاوى المقدمة ضدهم، وتصدر تلك اللجان القرارات اللازمة) ونصت المواد ١٩-٢٧ من نظام المتولين في عزل المتولين.[2]

لقد كانت الأوقاف الخالصة التي يديرها المتولون كبيرة جدا ويمكن الاستفادة منها في جهات الخير التي وقفت من أجلها، ولكن يظهر أن عدم وجود رقابة قوية ومحاسبة دقيقة ودائمة لهؤلاء جعلهم

---

(١) حكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (دار الجيل-صنعاء، ١٩٩٤) ص١٨٥.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها

يعبثون بالوقف وبأمواله، كما أن إهمال المؤسسة الوقفية لهؤلاء طمعا أو تكاسلا جعل هذا الوقف في حالة سيئة، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى دعوة وزارة الأوقاف لضم هذه المسئولية لا إلى وزارة الأوقاف... المتولين (فلا يستطيع أحد أن يؤكد أن إدارة الأوقاف تراقب جميع الأملاك الوقفية، ففي جل البلدان الإسلامية ما تزال الأوقاف ذرية أو معقبة، ومنها أوقاف تحت إشراف القبائل، وأوقاف لها ناظر خاص وأوقاف تابعة للزوايا أو ما يسمى بالشرق بالتكايا، وهذه الأوقاف المبعثرة رصيد عظيم مهمل أحيانا، ويستغله بعض الخواص استغلالا شنيعا في معظم الأحوال، وهذه الأوقاف منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول، وإحصاء هذه الأوقاف ومحاسبة المقيمين عليها ثم ضمها تحت إشراف الإدارة العامة للأوقاف، وإدخالها ضمن الأملاك الخاضعة لبرامج التنمية من شأنه إغناء رأس مال الأوقاف.[1]

المبحث الحادي عشر: انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف وعدم وجود جهات استثمارية أخرى:

على الرغم من وجود مواقع ممتازة لبعض الأراضي والبيوت القديمة الموقوفة، فإن العجز المالي للوقف يحول دون إقامة مشاريع كبيرة تدر على الوقف أموالا طائلة تعين على نموه وازدهاره، ولهذا نجد كثيرا من مسئولي الأوقاف في البلدان التي تفتقر إلى مثل هذا الرأسمال تدعوا المسلمين المستثمرين في البلدان العربية وخاصة دول الخليج وغيرها لاستخدام الأموال الاستثمارية في تلك البلدان، فممثل الجمهورية العربية اليمنية يقول:[2]

ونظرا لأن هناك مجالات كثيرة وواسعة للاستثمار في اليمن، وحيث إن الوزارة تملك الكثير من الأراضي الصالحة لإقامة مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، فإننا نهيب بإخواننا المساهمة في استثمار أموالهم في المجالات المذكورة، ووزارة الأوقاف ترحب بذلك ومستعدة لتقديم الأراضي اللازمة لأي مشروع ومستعدة للتعاون والمساهمة في أي مجال، إذ أن الأوقاف معفية من الضرائب، ولأن الاستثمار يشجع على الاستثمار في اليمن ويضع الأولوية للدول العربية والإسلامية.

---

(١) سلسلة ندوة الحوار، د. عبد الكريم العلوي الدمغري، ص٤٧٩.

(٢) محمد عبد الله الميداني، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة، ١٤٠٤/٣/٢٠هـ-١٤٠٤/٤/٢هـ، تحرير د. حسن الأمين، ص٤١٤.